

مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير
النصوص الخاصة بجرائم الأموال وتطبيقاتها
دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة من
رضا محمد إبراهيم الشاذلي

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور عبد الأحد جمال الدين أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين
شمس

وزير الشباب والرياضة الأسبق

(رئيساً)

الأستاذ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين
شمس

رئيس القسم الفرنسي بالكلية

العميد السابق لكلية الحقوق جامعة الإمارات العربية

(مشرفاً وعضواً)

الأستاذ الدكتور السيد عيد نايل أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس
وكيل الكلية لشئون المجتمع والبيئة

(مشرفاً وعضواً)

الأستاذ الدكتور محمود كبيش أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة
القاهرة

(عضواً)

فهرس تحليلي للموضوعات

الصفحة	الموضوع
11	* مقدمة
12
14	1. تحديد المشكلة
16	2. أهمية الدراسة
17	3. الغرض من الدراسة
18	4. منهج الدراسة
	5. خطة البحث
	فصل تمهيدي
	التطور التاريخي لجرائم الأموال
21	
23	* تمهيد وتقسيم
23	المبحث الأول : جرائم الأموال في التشريعات القديمة
24	أولاً : جرائم الأموال في القانون الفرعوني
26	ثانياً : جرائم الأموال في القانون الروماني
	المبحث الثاني : جرائم الأموال في التشريعات الحديثة
	القسم الأول
	نحو بناء نظرية عامة لجرائم الأموال
35	
37	
39	* تمهيد وتقسيم
40	* ذاتية القاعدة الجنائية
41	(1) المقصود بإستقلال القاعدة الجنائية
42	النظرية الأولى : التبعية المطلقة
42	(أ) الفقيه بندنج
45	(ب) الفقيه بيلنج
47	
48	

	(ج) الفقيه جرسبيني
	النظرية الثانية : الإستقلال المطلق
	النظرية الثالثة : نظرية التبعية النسبية
51	النظرية الرابعة : وحدة النظام القانوني في الدولة.....
	الباب الأول
	الأحكام الموضوعية المشتركة في جرائم الأموال
	* تمهيد وتقسيم
53	
53	الفصل الأول
54	ماهية المال
54	
	* تمهيد وتقسيم
	المبحث الأول : تعريف المال
58	المطلب الأول : مفهوم المال في القانون المدني والفقه الإسلامي
59	أولاً: مفهوم المال في القانون المدني.....
62	* مدى جواز إعتبار الأجزاء التي تتفصل عن جسم
62	الإنسان بمثابة أموال.....
71	ثانياً: مفهوم المال في الفقه الإسلامي.....
73	المطلب الثاني : مفهوم المال في القانون الجنائي
74	(1) مدلول المال في القانون الجنائي
74	(2) قيمة المال
75	المبحث الثاني : تعريف المنقول
78	المطلب الأول : مفهوم المنقول في القانون المدني
80	الفرع الأول : مدلول العقار
80	* المقصود بالعقار
80	(أ) العقار بطبيعته
82	
84	
86	
86	
88	

 (ب) العقار بالتخصيص
88	الفرع الثاني : مدلول المنقول
	أولاً: مدلول المنقول في القانون المدني.....
89 (أ) المنقول بطبيعته
 (ب) المنقول بحسب المآل
 ثانياً: مدلول المنقول في الفقه الإسلامي.....
	المطلب الثاني : مفهوم المنقول في القانون الجنائي
93 أولاً : نطاق المنقول في القانون الجنائي
95 ثانياً : تحديد طبيعة المنقول محل جرائم الأموال
95 ثالثاً : النتائج المترتبة على فقد المال لصفة
98	المنقول أو الطبيعة المادية له
101 رابعاً: مدى قابلية القوى الكهربائية وخطوط
102	التليفون لأن تكون محلاً في جرائم الأموال
103	
106	
110	الفصل الثاني
113	أحكام ملكية الأموال
115	
115	* تمهيد وقسيم :
116 المبحث الأول : المال المملوك للجاني
117 * القاعدة العامة
118 أولاً : تحديد المالك في حالة المبيع المعين بالنوع والذات ..
119 ثانياً : تحديد المالك في البيع المعلق على شرط
123 1- البيع المعلق على شرط فاسخ.....
126 2- البيع المعلق على شرط واقف.....
129 * البيع بالتقسيط وشرط الاحتفاظ بالملكية.....
136 * المنع من التصرف وموقف جرائم الأموال منه.....
137 * موقف الفقه الإسلامي.....
139	

	المبحث الثاني : أحكام الأشياء المباحة
	* القاعدة العامة
143	* شروط كسب ملكية الأشياء المباحة بطريق الإستيلاء ...
144	* أنواع الأشياء المباحة
144	أولاً : المنقول الذي لا مالك له بحسب الأصل
145	* أثر ترخيص الجهة الإدارية بإستغلال بعض
153	المناطق على جرائم الأموال
157	ثانياً : الأشياء المتروكة
159	* حكم الجثث وما يوضع في المقبرة
160	
160	المبحث الثالث : المال المملوك للغير
164	أولاً : المال المملوك على الشيوع
171	ثانياً : الآثار
	ثالثاً : ملكية الكنز
	رابعاً : ملكية الأموال الضائعة أو المفقودة
175	الفصل الثالث
	الحيابة ودورها بالنسبة لجرائم الأموال
	* تمهيد :
	المبحث الأول : ماهية الحيابة في القانون المدني
	أولاً : تعريف الحيابة
179	ثانياً : عناصر الحيابة
180	ثالثاً : صفات الحيابة وعيوبها
181	رابعاً : أنواع الحيابة
182	المبحث الثاني : دور الحيابة بالنسبة لجرائم الأموال
183	المطلب الأول : المحاولات الفقهية لتحديد ماهية الإختلاس ...
185	أولاً : النظرية التقليدية
185	ثانياً : النظرية الحديثة
186	
188	

188	المطلب الثاني: أثر الحيازة في تحديد النموذج القانوني لجرائم الأموال
189	
195	الباب الثاني
195	
197	الأحكام الإجرائية المشتركة في جرائم الأموال
198	* تمهيد وتقسيم
200	
205	
206	الفصل الأول
207	القيود الإجرائية الخاصة بجرائم الأموال
207	
208	* تمهيد وتقسيم
209	المبحث الأول : الخصائص العامة للقيود الإجرائية
209	أولاً : لا قيد إجرائي بغير نص
210	ثانياً : تعلق القيود الإجرائية بالنظام العام
210	ثالثاً : الآثار المترتبة على إزالة القيد الإجرائي ومخالفتة
	رابعاً : تحديد القيود الإجرائية
	المبحث الثاني : القيود الإجرائية الخاصة بجرائم الأموال
215	المطلب الأول : ماهية القيد الوارد في المادة 312 عقوبات ...
	أولاً : التطور التشريعي للقيد
216	ثانياً : الحكمة من تقرير هذا القيد
219	ثالثاً : الطبيعة القانونية للقيد الوارد في المادة 312 عقوبات...
	رابعاً : الجرائم التي يشملها القيد
	المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها لتطبيق القيد
221	أولاً : المدة التي يجب تقديم الشكوى خلالها
223	ثانياً : شكل الشكوى والجهة التي تقدم إليها
223	ثالثاً : من له حق تقديم الشكوى.....
226	رابعاً : ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني
229	
231	
231	

234	خامساً : وقوع الجريمة إضراراً بالأصل أو الفرع أو بالزوج ..
235	المطلب الثالث : الأحكام المترتبة على تطبيق القيد
237	الفرع الأول : الأحكام الموضوعية للقيد
238	أولاً : تأثير القيد على الصفة الإجرامية
239	ثانياً : عدم تأثير القيد على وصف الجريمة
239	ثالثاً : الطبيعة الشخصية للقيد
243	الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية للقيد
243	أولاً : غل يد النيابة العامة قبل تقديم الشكوى
245	ثانياً : انقضاء الحق في الشكوى
245	ثالثاً : مدى جواز تطبيق المادة 18 مكرراً (أ) إجراءات جنائية على جرائم الأموال بين الأصول والفروع.....
247	رابعاً : الحكم بإعتبار المدعي المدني تاركاً لدعواه المدنية وأثره على الشكوى
249	خامساً : سلطة المجني عليه في إيقاف تنفيذ الحكم النهائي
251	الفصل الثاني
255	أحكام الإختصاص
256	* تمهيد :
257	المبحث الأول : إختصاص القاضي الجنائي بالمسائل غير الجنائية
260	أولاً : التفرقة بين أركان الجريمة وشروطها المفترضة..... 23
260	ثانياً : التفرقة بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية.....
267	ثالثاً : طبيعة الشروط المفترضة في جرائم الأموال 9
267	المبحث الثاني : نطاق تطبيق القانون الأجنبي
267	أولاً : عدم جواز تطبيق القانون الجنائي الأجنبي.....
267	ثانياً : مدى جواز تطبيق القانون غير الجنائي الأجنبي.....

 ثالثاً : قواعد التنازع بشأن الأموال المنقولة
	المبحث الثالث : حجية الأحكام الصادرة في الشروط المفترضة ...
	أولاً : مدى إعتبار الفصل في الشروط المفترضة حكماً.....
	ثانياً : طبيعة الحكم الفاصل في الشرط المفترض
271	ثالثاً : حجية الحكم الصادر في شأن الشرط
	المفترض أمام القضاء المدني
	رابعاً : نطاق حجية الأحكام الجنائية المتعارضة
273	أمام القضاء المدني
274	خامساً : تعلق حجية الحكم الجنائي أمام القضاء
274	المدني بالنظام العام
275	
285	الفصل الثالث
285	أحكام الإثبات
286	
287	* تمهيد وتقسيم :
289	المبحث الأول : مبدأ حرية إقتناع القاضي الجنائي
	أولاً : ماهية المبدأ
	ثانياً : ضوابط تطبيق مبدأ إقتناع القاضي الجنائي.....
	ثالثاً : القيود الواردة على مبدأ حرية إقتناع القاضي الجنائي.
293	
293	المبحث الثاني : أحكام الإثبات الخاصة بجرائم الأموال
293	أولاً : شروط إلزام القاضي الجنائي بقواعد الإثبات
294	الخاصة بالمسائل غير الجنائية.....
301	
301	ثانياً : مدى تعلق قواعد الإثبات الخاصة بالمسائل
304	غير الجنائية بالنظام العام.....
307	
309	القسم الثاني
310	تطبيق النظرية العامة على جريمة خيانة الأمانة
317	
323	* تمهيد وتقسيم

324	
325	
325	الباب الأول
326	الشروط المفترضة في جريمة خيانة الأمانة
327	
331	* تمهيد وتقسيم
331	الفصل الأول
336	التسليم الناقل للحيازة الناقصة
336	
342	* تمهيد
350	المبحث الأول : ماهية التسليم وشروطه
350	أولاً : ماهية التسليم
354	ثانياً : شروط التسليم
367	المبحث الثاني : صور التسليم
	أولاً : التسليم الحقيقي أو الفعلي
	ثانياً : التسليم الرمزي
373	ثالثاً : التسليم الإعتباري أو الحكمي
373	رابعاً : التسليم الصوري
	الفصل الثاني
	ماهية عقود الأمانة
375	* تمهيد وتقسيم
376	المبحث الأول : الأحكام العامة لعقود الأمانة
376	المطلب الأول : القواعد المشتركة لعقود الأمانة
376	أولاً : الحصر التشريعي لعقود الأمانة
378	ثانياً : بطلان العقد
379	ثالثاً : إختصاص القاضي الجنائي بتكييف عقد الأمانة
379	رابعاً : تجديد عقد الأمانة أو إستبداله
383	خامساً : إثبات عقد الأمانة
391	

396	المطلب الثاني : قواعد إثبات عقد الأمانة
396	أولاً : قاعدة الإثبات بالكتابة.....
396	ثانياً : الإقرار كوسيلة لإثبات عقد الأمانة.....
401	ثالثاً : سقوط الحق في التمسك بالإثبات بالكتابة
402	المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بعقود الأمانة
404	المطلب الأول : عقد الوديعة
	أولاً : مدلول الوديعة في القانون المدني.....
405	ثانياً : أنواع الوديعة
	ثالثاً : آثار الوديعة
406	رابعاً : مدلول الوديعة في جريمة خيانة الأمانة
	خامساً : ماهية الإخلال بالالتزامات الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة
407	المطلب الثاني : عقدا الإيجار والرهن
	أولاً : عقد الإيجار
408	ثانياً : عقد الرهن
408	المطلب الثالث : عقود الأمانة الأخرى
	أولاً : عقد عارية الإستعمال
	ثانياً : عقد الوكالة
	ثالثاً : عقود العمل والمقاولة والخدمات المجانية (القيام بعمل مادي)
	الباب الثاني
411	أركان جريمة خيانة الأمانة
412	* تمهيد وتقسيم
413	الفصل الأول
413	الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة
415	* تمهيد
417	
418	
418	

420	المبحث الأول : الفعل المادي في جريمة خيانة الأمانة
441	
442	المطلب الأول : مدى حصر المشرع المصري لصور الفعل المادي ..
442	أولاً : صور الفعل المادي في جريمة خيانة الأمانة
444	
446	وردت على سبيل التمثيل
446	ثانياً : حصر المشرع للأفعال المكونة لخيانة الأمانة
446	المطلب الثاني : صور الفعل المادي في جريمة خيانة الأمانة ...
448	
449	أولاً : الإختلاس.....
	ثانياً : التبيد
	ثالثاً : الإستعمال
452	
453	المبحث الثاني : مدى إعتبار الضرر عنصراً في الركن المادي للجريمة
458	المطلب الأول : ماهية الضرر في جريمة خيانة الأمانة
461	
463	أولاً : تعريف الضرر وبيان صورته
269	ثانياً : شخص المضرور (بمن يلحق الضرر)
469	
485	ثالثاً : حكم إنتفاء الضرر
489	المطلب الثاني : الخلاف الفقهي حول موضع الضرر في
	جريمة خيانة الأمانة
	أولاً : الرأي القائل بأن الضرر يمثل النتيجة الإجرامية
	في خيانة الأمانة
	ثانياً : الرأي القائل بأن الضرر من قبيل الأثر المترتب
	على الجريمة
	ثالثاً : الرأي القائل بأن الضرر يعد ركناً مستقلاً في
	جريمة خيانة الأمانة
	رابعاً : الرأي القائل بإندماج الضرر في السلوك المادي
	للجريمة
	خامساً : موضع الضرر في جريمة خيانة الأمانة

الفصل الثاني

الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة

..... * تمهيد

المبحث الأول : ماهية القصد وأنواعه

المطلب الأول : ماهية القصد الجنائي

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول تحديد عناصر القصد الجنائي

أولاً : نظرية العلم

ثانياً : نظرية الإرادة

ثالثاً : حقيقة القصد الجنائي وعناصره

الفرع الثاني: تعريف القصد الجنائي

أولاً : مفهوم القصد الجنائي

ثانياً : عناصر القصد الجنائي

المبحث الثاني : القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة.....

المطلب الأول : مدلول القصد العام في جريمة خيانة الأمانة

أولاً : العلم

ثانياً : الإرادة

المطلب الثاني : مدى تطلب القانون لقصد خاص في جريمة

خيانة الأمانة.....

أولاً : ضرورة توافر قصد خاص في جريمة خيانة الأمانة

ثانياً : عدم تطلب قصد خاص في جريمة خيانة الأمانة ...

ثالثاً : موقف القضاء

المطلب الثالث : أثر الدفع المدنية على توافر القصد الجنائي

في جريمة خيانة الأمانة.....

أولاً : الدفع بالحق في الحبس

	ثانياً : الدفع بالمقاصة
	ثالثاً : القواعد التي يطبقها القاضي الجنائي على الدفوع
	* خاتمة
	* قائمة المراجع
	أولاً : باللغة العربية
	ثانياً : باللغة الأجنبية
	* فهرس تحليلي للموضوعات

مقدمة عامة

يهدف القانون إلى حماية الحقوق والمصالح التي تشبع إحتياجات الفرد والمجتمع ، فالإنسان بحكم طبيعته ، وبناء على عضويته في المجتمع تتولد لديه حقوق وحرّيات تشبع إحتياجات مختلفة (1) . وإذا كانت هذه الحقوق وتلك الحرّيات تتصل بكافة فروع القانون ، فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي بفرعيه (الموضوعي والإجرائي) أقرب هذه الفروع إلى تلك الحقوق ، فما وضع هذا القانون إلا لحماية بها . إذ يقوم بتجريم الأفعال الماسة بها والمعاقبة عليها ، مثل المساس بالحق في الحياة ، أو بحق الملكية ، أو بالحق في الحياة الخاصة .

ويتميز القانون الجنائي بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الإجتماعي . ويبدو ذلك واضحاً في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطاً من السلوك ويرتب عقوبة على مخالفتها (2) . لذلك قيل . بحق . أن الحماية الجنائية للحقوق والحرّيات تتطوي في الوقت نفسه على حماية النظام العام الذي يتأذى من المساس به ، ومن المساس بها (3).

ويعد حق الملكية أقدم الحقوق المالية التي خلع عليها المشرع حمايته الجنائية منذ فجر التاريخ ، ويرجع ذلك إلى ما يشغله هذا الحق من مكانة سامية في المجتمع ، إذ يأتي في المرتبة التالية لحق الحياة ، باعتباره أهم مقوماتها .

(1) Cambot (P.) : La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Espagne, Economica, 1998, p.109.

(2) الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات ، دار الشروق ، القاهرة 1999 ، ص 100 ؛ ولنفس المؤلف : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 42 ؛ الدكتور عبد الأحد جمال الدين : الشرعية الجنائية ، دروس أُلقيت على طلبة دبلوم القانون الجنائي ، بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ص 25 وما بعدها.

(3) الدكتور أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق ، المرجع السابق، ص 101.

بيد أن قواعد القانون الجنائي لا تحمي كافة الحقوق المالية ، العيني منها والشخصي (1) ، بل تقصر حمايتها على بعض هذه الحقوق دون غيرها . وتبرير هذه الظاهرة أن المشرع لكي يحدد موقفه من المصالح القانونية المتعددة التي يزخر بها النظام القانوني فإنه يلجأ إلى عدد من الوسائل لحمايتها ضد كل إعتداء أو تعريض للخطر . ووسائل الحماية هذه قد تتمثل في إجراء معين ، أو دعوى معينة ، أو جزاء معين . والجزاء بدوره قد يتعدد ، فقد يكون الجزاء جنائياً ، كما قد يكون غير جنائي . وأمام تعدد المصالح القانونية وتعدد وسائل الحماية ينظر المشرع إلى كل هذه الجزاءات فيتخير من بينها الجزاء الملائم ، أو بالأحرى الجزاء الكافي ، ضارباً صفحاً عن تفاوت أهمية كل من هذه المصالح . إذ الحماية في نوعها لا تتوقف على المصلحة في أهميتها . وبصرف النظر عن تفاوت درجات الخطورة التي تنطوي عليها وسائل الإعتداء على هذه المصالح القانونية (2).

لذلك ، فإن المشرع عندما تدخل وخلع حمايته الجنائية على الأموال ، فقد قصر هذه الحماية في العدوان المباشر على أحد العناصر المكونة للذمة المالية لأحد الأفراد .

1 . تحديد المشكلة :

ف عناصر الذمة المالية هي المحل المادي لجرائم الأموال ، إذ تقع هذه الجرائم دائماً إعتداءً على حقوق مالية . ويمثل المال المحور الأساسي الذي تدور في فلكه هذه الفئة من الجرائم ، وتشترك جميعها في الإعتداء عليه .

(1) لمزيد حول تقسيم الحقوق إلى عينية وشخصية ، انظر : الدكتور حسن كيرة : أصول القانون ، 1959 ، ص 27 وما بعدها ؛ الدكتور توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، 1960 ؛ الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي : فلسفة التاريخ العقابي ، مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة يناير 1969 ص 217.

(2) الدكتور عبد الفتاح الصيفي : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2000 ، ص 600 .